إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إعداد الباحث : عبدالرزاق بو ضياف – إشراف الدكتور : سعيد فكرة

السنة الجامعية : 2005- 2006م

❖ خطة البحث :

نظراً لموضوع البحث وأهميته في وقتنا الراهم ومتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما تنعم به الجزائر من ثروات سطحية وباطنية جعل الباحث يتنقل بين العديد من المناهل والمعارف الشرعية والقانونية والاقتصادية. .. إلى أن قسم هذا البحث إلى

- مقدمة ، وقد طرحت فيها إشكالية موضوع البحث .
- التمهيد .
- قسم البحث إلى أربعة أبواب ، وكل باب ضمنته مجموعة من الفصول حسب متطلبات البحث ، ولكل فصل مباحث معينة، ولكل مبحث مطالب وهكذا حسب الحاجة العلمية والضرورة المنهجية ومتطلبات مادة البحث، حيث عززت البحث في جانبه التطبيقي بمجموعة من الملاحق كالعقود النموذجية (الإدارية) التي تصدرها الجهة الوصية على استثمار أموال الوقف، بالإضافة إلى القرارات الفقهية والقرارات القانونية يضاف إلى ذلك النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع ، قما استجد في موضوع الوقف من اجتهاد قضائي في الجزائر، والخطة كالأتي :
- المبحث البحث التمهيدي : التطور التاريخي لوظيفة أموال مؤسسة الوقف.
- الباب الأول : إدارة أموال مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
- الباب الثاني : استثمار أموال مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .
- الباب الثالث : إنشاء عقد مؤسسة الوقف والآفاق المستقبلية لتطويره
- الباب الرابع : الحماية القضائية لمؤسسة للوقف .

❖ رسالة الوقف :

إن أسلوب الوقف ومرجعيته الدينية التي رغيت في طواعيته جعله يتميز بطابع إسلامي، إنساني، غجتماعي، والذي كان له الأثر البالغ في صلب التكافل الاجتماعي وهذا من خلال :

1- مساعدة المعلمين والمتعلمين في مجال العلوم الشرعية والعربية وتحفيظ القرآن الكريم.
2- الإحسان إلى الفقراء والمساكين والمعوزيين واليتامى.
3- الحد من المظالم التعسفية.
4- تمكين العجزة والقصر من استغلال وتسيير مصادر رزقهم.
5- تماسك الأسرة الجزائرية وصيانة المرافق العامة (طرق، أسوار، عيون ، جسور ....).

6- المساهمة في تشيد الثكنات والحصون والقلاع والأبراج أو ترميمها للذود عن البلاد والعباد من أي اعتداء محتمل.

❖ **أهداف موضوع البحث :**

إن لموضوع البحث (الوقف) العديد من الأهداف والمرامي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- التسليم بأن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها، وهو ما يتطلب وجود إطار هيكلي قانوني لتسيير أملاك الوقف وأمواله، وهي نفس رغبة المهتمين والواقفين عليه ومنه إمكانية المساهمة في الاقتصاد الوطني ورفع الحرج عن الإنسان ذاته.
2- إثبات مرجعية أصول هذا الموضوع بمختلف المؤيدات التاريخية والفقهيه والقانونية.
3- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر إلهام وتشريع في مجال المعاملات علاوة على العبادات
4- الوقف على حقيقة مشروعة هى أن الوقف قطاع ونظام بكل المواصفات والمقاييس هدفه ديني ودنيوي، آجلاً أو عاجلاً ، بخلاف ماجاءت به القوانين الوضعية فكان هدفها الربح لاغير.
5- تتميز مؤسسة الوقف بالديمومة والاستمرارية حسب مصدر تشريعها.

إن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها وجني ثمارها إلا بإعادة هيكلة ميدان الأحباس .